



22394 - صحة حديث : (لا تكتبوا عنِي ...) وبيان معناه

السؤال

هل هذا الحديث صحيح ، وما هو معنى هذا الحديث ، لا تكتبوا عنِي ومن كتب غير القرآن فليمحه ... وجزاكم الله خير .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لا تَكْتُبُوا عَنِي وَمَنْ كَتَبَ عَنِي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَأَلْيِمْهُ وَحَدَّثُوا عَنِي وَلَا حَرَجَ ...) رواه مسلم (الزهد والرقائق/5326)

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم :

قال القاضي : كان بين السلف من الصحابة والتبعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمين على جوازها، وزال ذلك الخلاف.

وأختلفوا في المراد بهذا الحديث النهي، فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه، ويختلف اتكاله على الكتابة إذا كتب. وتحمل الأحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث: "أكتبوا لأبي شاه" وحديث صحيفة علي رضي الله عنه، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات. وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا يكتب، وغير ذلك من الأحاديث. وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلماً من ذلك أذن في الكتابة، وقيل: إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لسلامة خطاط، فيستحب على القارئ في صحيفة واحدة. والله أعلم. شرح مسلم (129/18-130).

وحديث أبي شاه أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْبَدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الإِذْخَرُ فَإِنَّا نَجْعَلُ لِقَبُورِنَا وَبِيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الإِذْخَرُ فَقَامَ أَبُو شَاهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهِ) (اللقطة/2254) ومسلم (الحج/1355).



قال ابن حجر : وَيُسْتَفَاد .. مِنْ قِصَّةَ أَبِي شَاه (أَكْتَبُوا لِأَبِي شَاه) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ ، وَهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرُ الْقُرْآنِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌ بِوقْتِ نُزُولِ الْقُرْآنِ خَشْيَةً إِلْتَبَاسِهِ بِغَيْرِهِ ، وَالإِذْنُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

أَوْ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَالإِذْنُ فِي تَفْرِيقِهِمَا ، أَوْ النَّهْيُ مُتَقَدِّمٌ وَالإِذْنُ نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنْ إِلْتَبَاسِهِ وَهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُنَافِيهَا .

وَقِيلَ النَّهْيُ خَاصٌ بِمَنْ خُشِيَّ مِنْهُ الاتِّكَالُ عَلَى الْكِتَابَةِ دُونَ الْحِفْظِ ، وَالإِذْنُ لِمَنْ أَمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ ..

قالُ الْعُلَمَاءُ . كَرِهَ جَمَاعَةُ مِنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَاسْتَحْبَوْا أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أَخْذُوا حِفْظًا ، لَكِنْ لَمَّا قَصُرَتْ الْهِمَمُ وَخَشِيَّ الْأَئِمَّةُ ضَيَاعَ الْعِلْمِ دَوَّنُوهُ .. أَهـ "فتح الباري" (1/208).